

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية
قرار وزاري
رقم ٢٠١ / ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١١٨ / ٢٠١٧
بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١١٨ بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١١٨ المشار إليه النص الآتي :

" المادة الخامسة

يستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار الأسماك المعلبة ، كما تستثنى أسماك الجيذر ، وأسماك الشعري ، (المبردة ، والمجمدة) وفقا للشروط الآتية :

١ - أن تكون معدة بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها .

٢ - أن يتم شراؤها من قبل الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، وذلك من سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو أسواق الجملة الأخرى المعتمدة من قبل الوزارة .

٣ - أن تقدم الشركات ، والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الوزارة ، برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

٤ - أن يتم تصدير أسماك الجيذر ، وأسماك الشعري (المبردة) جوا فقط " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ / ١٠ / ١٤٣٨هـ
الموافق : ٢٤ / ٧ / ٢٠١٧م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية